فلا يتأتى التفصيل والفرق والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرأ
فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تعمده
ولو قرأ الشطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد تقدم
ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يؤلت بالتاء مكان
الدال تفسد للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على
محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان
يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى حقيق
على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان لمحمد
عن غيره من تعلقات الدنيا ويحو ذلك ولو قرأ ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد لعدم المعنى ولو ترك التشديد
في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرأ الربجيل
كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء
تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس نصب
الجيم اي بفتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم
يكن اعتقاده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع انه ماخذ
الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان
خسر تفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال
كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما
لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك
من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة

الثانية

الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف المخبر
الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرر
والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوا
احسانا وبذا وذي القربا او قرأ ان الله كان غفورا رحيما
عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لعلم
لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان
من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطاء فيه
وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ
فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته
لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن
وما يشبه القرآن يفسد الصلاة مروي ذلك عن
ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان واذا تاملت فيما ذكر
من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطأ بما يغير تغييرا
يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا وان لم
يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الامر
والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان
يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف
فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد
جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)